. @ 359 @

وإن كانت لم تتعرض للنص بنفي ولا إثبات بل زادت شيئاً سكت عنه النص فلا يمكن أن تكون نسخاً لأنها إنما رفعت الإباحة العقلية التي هي البراءة الأصلية . .

ورفعها ليس نسخاً إجماعاً . .

وأما نسخ المتواتر بالآحاد . .

فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور فيه ، ولا وجه لمنعه ألبتة ، وإن خالف في ذلك جمهور أهل الأصول . .

لأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردها ، ولا تعارض ألبتة بينها وبين المتواتر إذ لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما ، لجواز صدق كل منهما في وقته . .

فلو أخبرك مثلاً عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ، بأن أخاك الغائب لم يزل غائباً ولم يأت منزله . .

لأنهم كانوا بمنزله وليس بموجود ، ثم أخبرك بعد ذلك رجل واحد بأن أخاك موجود في منزله الآن . .

فهل يسوغ لك أن نقول له كذبت ، لأني أخبرني عدد كثير قبلك أنه لم يأت ؟ .

ولو قلت له ذلك لقال لك هم في وقت إخبارهم لك صادقون ، ولكن أخاك جاء بعد ذلك . .

فالمتواتر في وقت نزوله صادق . .

وخبر الآحاد الوارد بعده صادق أيضاً . .

لأنه أفاد تجدد شيء لم يكن . .

فحصر المحرمات مثلاً في الأربع المذكورة في قوله تعالى : { قُل لاَ أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ مَيْتَةً } . صادق في ذلك الوقت . .

لا يوجد محرم على طاعم بطعمه إلا تلك المحرمات الأربع . .

فلا تحرم في ذلك الوقت الحمر الأهلية ولا ذو الناب من السباع ولا الخمر ولا غير ذلك . .

فإذا جاء بعد آحاد صحيح أن النبي صلى ا عليه وسلم : حرم لحوم الحمر الأهلية بخيبر ، فهل يسوغ لقائل أن يقول : .

هذا الخبر الصحيح مردود لأنه يعارض حصر المحرمات في الأربع المذكورة في آية : { قُل لاَ

أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا } ؟ .

ولو قال ذلك لقيل له : .

هذا الخبر الصحيح لا تناقضه الآية ، لأنه إنما أفاد حكماً